

الجمهورية التونسية  
وزارة العدل وحقوق الإنسان

--\*--

التعاون الدولي

## إتفاقية

بشأن التعاون القضائي في المادة الجزائية  
بين الجمهورية التونسية والجمهورية البرتغالية

تاريخ ومكان التوقيع : تونس - في 11 ماي 1998.  
المصادقة بتونس : قانون عدد 70 لسنة 1998 المؤرخ في 4 أوت 1998.

## إتفاقية

# بشأن التعاون القضائي في المادة الجزائرية بين الجمهورية التونسية والجمهورية البرتغالية

إن الجمهورية التونسية،  
والجمهورية البرتغالية،

رغبة منهما في توثيق روابط الصداقة والتعاون بين الشعبين التونسي والبرتغالي.

ووعيا بأهمية تطوير التعاون بالنسبة للطرفين في المجال الجزائري وخاصة في مادة  
التعاون القضائي.

وإذ تضعان في إعتبارهما الإتفاق الإطاري للتعاون بين حكومة الجمهورية التونسية  
وحكومة الجمهورية البرتغالية الموقع في 14 ديسمبر 1988.

وإعتقادا منهما أن هذا الشكل من التعاون يندرج في إطار علاقات الصداقة الجيدة  
التي تربط الدولتين.  
إتفقتا على الأحكام التالية :

### الفصل الأول

#### (موضوع ومجال تطبيق التعاون)

1) يلتزم الطرفان المتعاقدان، وفقا لأحكام هذه الإتفاقية، بتبادل المساعدة القضائية  
في كل إجراء جزائي يخص جرائم تخضع في زجرها، وقت طلب المساعدة، لإختصاص  
السلط القضائية للطرف الطالب.

2) تتضمن المساعدة القضائية خاصة :

- أ – الإعلام بالوثائق.
- ب – إرسال المعلومات وبراهين الإثبات أو النفي.
- ج – التحري مع الأشخاص ومعاينة الأماكن والأشياء، وإجراء التفتيش والحجز.
- د – تسليم كل وثائق الإجراءات الجزائية لذوي الشبهة والمظنون فيهم والمحكوم عليهم والشهود والخبراء وسماعهم أيضا.
- هـ – تقديم المعلومات المتعلقة بالقانون المنطبق وبسجل السوابق العدلية لذوي الشبهة والمظنون فيهم والمحكوم عليهم.

(3) المساعدة القضائية مستقلة عن تسليم المجرمين ويمكن منحها حتى في الحالات التي يرفض فيها التسليم.

(4) لا ينطبق هذا الإتفاق على تنفيذ قرارات الإيقاف أو الإدانة ولا على الجرائم العسكرية التي لا تشكل جرائم حق عام.

(5) لا تمنح المساعدة القضائية في حالة تتبعات من أجل جرائم تخصّ الضرائب والأداءات والجمارك والصرف إلا بمقتضى إتفاق بين الطرفين في شأن كل صنف من هذه الجرائم.

## الفصل 2

### (إزدواجية التجريم)

(1) تمنح المساعدة القضائية ولو لم تكن الجريمة معاقبا عنها في قانون الدولة المطلوب إليها.

(2) غير أنّه إذا تعلّق الأمر بالتحري مع أشخاص، أو بإجراء تفتيش أو حجز أشياء فإنه يجب أن تكون الجريمة المطلوب من أجلها التعاون القضائي معاقبا عنها كذلك في قانون الدولة المطلوب إليها.

(3) لغرض تطبيق هذا الفصل، وبهدف تحديد الجريمة في مفهوم قانون كل من الطرفين المتعاقدين، لا يقع إعتبار إختلافهما في تحديد أركان الجريمة ولا في إستعمال المصطلح القانوني الدال عنها.

### الفصل 3

#### (رفض التعاون القضائي)

(1) يرفض التعاون القضائي إذ إعتبر الطرف المطلوب إليه أن :

- أ – الطلب يتعلق بجريمة سياسية أو جريمة مرتبطة بجريمة سياسية؛
- ب – تنفيذ الطلب يمسّ بسيادته، أو بأمنه، أو بالنظام العام فيه أو بمصلحة أساسية أخرى؛
- ج – هناك أسبابا جدية تبعث على الإعتقاد بأنّ طلب التعاون القضائي وجّه لتسهيل تتبع شخص من أجل إعتبرات عرقية، أو دينية، أو تتصل بجنسيته أو بآرائه السياسية أو أن وضع هذا الشخص يمكن أن يتعكر بسبب أحد هذه الإعتبرات؛
- د – تنفيذ الطلب يمسّ من الحقوق والحريات الأساسية للشخص.

(2) يمكن أن يرفض التعاون القضائي إذا إعتبر الطرف المطلوب إليه أن هناك أسباب جدية تحمل على الإعتقاد بأنه من غير المقبول الإستجابة للطلب .

(3) على الطرف المطلوب إليه أن ينظر قبل رفض طلب التعاون القضائي، في إمكانية إخضاع منح المساعدة القضائية للشروط التي يراها ضرورية. وإذا قبل الطرف الطالب التعاون القضائي بهذه الشروط يكون عليه إحترامها.

(4) على الطرف المطلوب إليه أن يعلم الطرف الطالب في أقصر الآجال بقراره القاضي بالرفض الكلي أو الجزئي لطلب التعاون القضائي وبأسباب هذا الرفض.

(5) لغرض تطبيق البند "أ" من الفقرة الأولى من هذه الفصل لا تعتبر جرائم سياسية:

- أ – جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم المقترفة ضد الإنسانية، وجرائم الحرب والجرائم المنصوص عليها بإتفاقيات جينيف لسنة 1949 والمتعلقة بالقانون الإنساني.

- ب – الجرائم المشار إليها بالفصل الأول من الإتفاقية الأوروبية بشأن زجر الإرهاب المعروضة للتوقيع في 27 جانفي 1977.
- ج – الأفعال المشار إليها بالإتفاقية الخاصة بمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة المعتمدة في 17 ديسمبر 1984 من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة.
- د – الجرائم المنصوص عليها بالإتفاقيات متعددة الأطراف بشأن منع وزجر الإرهاب التي يكون الطرفان المتعاقدان طرفين فيها، أو ينضمان إليها لاحقاً، وبكل المواثيق الأخرى لمنظمة الأمم المتحدة وخاصة الإعلان الصادر عنها بشأن التدابير الرامية للقضاء على الإرهاب الدولي.
- هـ – الإعتداء على حياة رئيس الدولة أو على حياة أحد أفراد عائلته، أو على حياة أحد أفراد حكومة أحد الطرفين المتعاقدين.

#### الفصل 4

##### (القانون المنطبق على تنفيذ طلبات التعاون)

- 1) ينفذ طلب التعاون القضائي وفقاً لقانون الطرف المطلوب إليه.
- 2) يمكن تنفيذ طلب التعاون القضائي وفقاً لقانون الطرف الطالب إذا طلب ذلك صراحة، بشرط ألا يتعارض مع قانون الطرف المطلوب إليه وما لم يمسّ من مصالح الأطراف المتداخلة في الإجراءات.

#### الفصل 5

##### (فحوى الطلب)

- 1) ينبغي أن يكون طلب التعاون القضائي موقعا من طرف السلطة المختصة وأن يشتمل على البيانات التالية :
- أ – السلطة الصادر عنها الطلب والسلطة المرسل إليها.
- ب – وصف مدقق لموضوع الطلب.
- ج – الجريمة الموجبة للطلب مع وصف موجز للوقائع وذكر تاريخ ومكان ارتكابها.

د – بيان، بقدر الإمكان، لهوية، وعنوان وجنسية الشخص المعني بالإجراء الموجب للطلب.

هـ – تصريح، في حالات طلب التفتيش، والحجز وتسليم الأشياء، يتضمن شهادة بجواز هذه الإجراءات في تشريع الطرف الطالب.

(2) على الطرف الطالب أن يحيط الطرف المطلوب إليه علماً بالمعلومات التكميلية التي يعتبرها هذا الأخير ضرورية لتنفيذ الطلب.

## الفصل 6

### (تنفيذ الطلب)

(1) لتنفيذ الطلب فإنّ الطرف المطلوب إليه :

أ – يحيل الأشياء والوثائق والعناصر الأخرى المطلوبة؛ وإذا تعلق الأمر بوثائق فإنه يحيل نسخة منها مطابقة للأصل، إلا إذا طلب الطرف الطالب صراحة إرسال الأصول ولم يكن هناك مانع معقول من تسليمها إليه،

ب – يمكنه رفض أو تأجيل تسليم الأشياء أو الوثائق إذا كانت ضرورية لسير إجراءات جارية لديه،

ج – يعلم الطرف الطالب بمآل طلبه، وبتاريخ ومكان التنفيذ إذا طلب ذلك صراحة، وكذلك بإمكانية حضور ممثلين عن الطرف الطالب.

(2) على الطرف الطالب إرجاع الأشياء، والوثائق الموجهة إليه تنفيذاً للطلب، بأسرع ما يمكن إلا إذا تنازل الطرف المطلوب إليه عن ذلك من غير مساس بحقوقه أو بحقوق الغير.

## الفصل 7

### (إبلاغ الوثائق)

(1) يقوم الطرف المطلوب إليه بإبلاغ الأحكام القضائية أو أية وثيقة أخرى تتعلق بالإجراءات، والتي يوجّهها إليه الطرف الطالب لهذا الغرض.

(2) ويمكن أن يتم هذا الإبلاغ بمجرد إحالة الوثيقة للمرسل إليه أو وفقا لإحدى الصيغ المنصوص عليها في تشريع الطرف الطالب، بناء على طلبه، أو وفقا لصيغة أخرى تتلاءم وهذا التشريع.

(3) يقدم الطرف المطلوب إليه للطرف الطالب ما يفيد تسليم الوثائق للمرسل إليه. وإذا تعذر التسليم فإن الطرف المطلوب إليه يعلم الطرف الطالب فوراً بالسبب.

## الفصل 8

(حضور ذوي الشبهة و المظنون فيهم،

والمتهمين، والشهود أو الخبراء)

(1) يمكن للطرف الطالب، إذا رغب في حضور شخص على ترابه إما بصفته ذي شبهة أو مظنون فيه أو شاهد أو خبير، أن يطلب مساعدة الطرف المطلوب إليه قصد تحقيق هذا الحضور.

(2) يستجيب الطرف المطلوب إليه للإستدعاء بعد التأكد من :

أ – إتخاذ الوسائل الضرورية لضمان أمن هذا الشخص؛

ب – موافقة الشخص المطلوب حضوره بمقتضى تصريح إختياري كتابي؛ و

ج – عدم تسليط أية وسيلة إكراه أو زجر يتضمن الإستدعاء التنصيص عليها.

(3) يجب أن يشير طلب إبلاغ الإستدعاء المقدم، وفقا لأحكام الفقرة الأولى من هذه الفصل، إلى الأجر والغرامات المتعين دفعها ، وكذلك إلى مصاريف السفر والإقامة الواجب إرجاعها كما يجب بلوغه قبل 45 يوما على الأقل من التاريخ المحدد للحضور. وفي حالة التأكد يمكن للطرف المطلوب إليه أن يتنازل عن هذا الأجل.

## الفصل 9

### (حضور الأشخاص الموقوفين)

1) إذا رغب الطرف الطالب في أن يحضر على ترابه شخص موقوف بتراب الطرف المطلوب إليه فإن هذا الطرف الأخير يتولى نقل الشخص الموقوف إلى تراب الطرف الطالب بعد التأكد من عدم وجود أسباب جدية من شأنها أن تحول دون نقله وأن الشخص الموقوف قد وافق على ذلك.

2) لا يتم النقل إذا اعتبرت السلطة القضائية للطرف المطلوب إليه أن عملية النقل غير ملائمة في صورة الحال وخاصة :  
أ - إذا كان حضور الشخص الموقوف ضروريا لسير إجراءات جزائية جارية على تراب الطرف المطلوب إليه.  
ب - إذا كان من شأن النقل أن يطيل مدة إيقافه التحفظي.

3) ينبغي على الطرف الطالب أن يبقي الشخص الواقع نقله في حالة إيقاف وأن يتولى إرجاعه للطرف المطلوب إليه عند نهاية الأجل الذي حدده لذلك أو إذا لم يعد هناك موجبا لحضوره.

4) تؤخذ بعين الاعتبار المدة التي يقضيها الشخص الموقوف خارج تراب الطرف المطلوب إليه في حساب مدة الإيقاف التحفظي أو مدة قضاء العقوبة.

5) إذا بلغت العقوبة المسلطة على الشخص الواقع نقله، وفقا لمقتضيات هذه الفصل، نهايتها وقت تواجده على تراب الطرف الطالب، فإنه يتم الإفراج فورا عن هذا الشخص ويتمتع عندئذ، لغرض تطبيق هذه الإتفاقية، بوضع الشخص غير الموقوف.

6) إذا رفض الشخص الموقوف الإدلاء بتصريحات، طبقا لمقتضيات هذا الفصل، فلا يمكن لهذا السبب إخضاعه لأية عقوبة أو لأية وسيلة إكراه.



## الفصل 10 (الحصانة والإمتيازات)

- 1) لا يمكن إخضاع الشخص الذي يحضر على تراب الطرف الطالب، وفقا لأحكام الفصلين 8 و 9 من هذه الإتفاقية :
- أ – للإيقاف أو التتبع أو العقاب من قبل الطرف الطالب ولا لأي تقييد آخر لحريته الفردية على تراب هذا الطرف، من أجل أفعال سابقة لمغادرته لتراب الطرف المطلوب إليه.
- ب – للإدلاء بتصريحات، على وجه الإكراه، في إجراءات غير تلك التي أشير إليها في طلب الحضور.

- 2) تنتهي الحصانة المشار إليها بالفقرة 1 من هذا الفصل إذا بقي الشخص، طوعا، على تراب الطرف الطالب أكثر من 45 يوما بعد أن أصبح حضوره فيه غير ضروري أو عاد إليه من تلقاء نفسه بعد مغادرته إيّاه.

## الفصل 11 (محصول الجريمة)

- 1) يبذل الطرف المطلوب إليه ما في وسعه في حدود ما يسمح به تشريعه وبناء على رغبة الطرف الطالب، للثبوت من وجود محصول الجريمة على ترابه، ويبلغ الطرف الآخر بنتيجة تحقيقاته. ويحيط الطرف الطالب الطرف المطلوب إليه علما، عند تقديم الطلب، بالأسباب التي تحمله على الاعتقاد في وجود محصول الجريمة على ترابه.

- 2) يتخذ الطرف المطلوب إليه التدابير الضرورية التي يسمح بها تشريعه لحجز محصول الجريمة الذي يتم العثور عليه تنفيذا لأحكام الفقرة السابقة.

- 3) إذا عبّر الطرف الطالب عن نيّته في القيام بحجز، أو أي إجراء آخر مماثل، فإن الطرف المطلوب إليه يتخذ التدابير التي يسمح بها قانونه لمنع كل معاملة، أو إحالة أو تفويت في الممتلكات التي تخضع أو يمكن أن تخضع لمثل هذا الإجراء.

4) يعتبر المحصول المحجوز وفقا لأحكام هذه الإتفاقية ملكا للطرف المطلوب إليه، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

5) تحفظ حقوق الغير، وفقا لقانون الطرف المطلوب إليه، عند تطبيق هذا الفصل.

6) تطبق أيضا أحكام هذا الفصل على أدوات الجريمة.

## الفصل 12

### (السرية)

1) يحافظ الطرف المطلوب إليه، بناء على طلب الطرف الطالب، على سرية طلب التعاون القضائي وفحواه، وسرية الوثائق المؤيدة له وعلى سرية عملية التعاون ذاتها. وإذا تعذر تنفيذ الطلب دون خرق هذه السرية فإن الطرف المطلوب إليه يحيط بذلك علما للطرف الطالب الذي يقرر عندئذ إن كان متجها مواصلة تنفيذ الطلب.

2) يحافظ الطرف الطالب، بناء على رغبة الطرف المطلوب إليه، على سرية البراهين والمعلومات التي يدلي بها إليه هذا الطرف ما لم تقتض الإجراءات المحددة في الطلب خلاف ذلك.

3) لا يجوز للطرف الطالب، دون الموافقة المسبقة للطرف المطلوب إليه، إستعمال البراهين المتحصّل عليها ولا المعلومات المترتبة عنها لغايات غير تلك المشار إليها بالطلب.

## الفصل 13

### (معلومات حول سجل السوابق العدلية)

1) يتبادل الطرفان، طبقا لتشريعيهما، المعلومات بشأن الأحكام والقرارات الأخرى المتعلقة بالإجراءات الجزائية ذات الصلة بمواطني الطرف الآخر.

(2) يمكن لكل من الطرفين أن يطلب من الطرف الآخر معلومات حول سجل السوابق العدلية لشخص ما، مع الإشارة لأسباب هذا الطلب. ويستجيب الطرف المطلوب إليه للطلب طبقاً لتشريعته كما لو صدر هذا الطلب عن سلطته المختصة.

## الفصل 14

### (السلطة المركزية)

(1) يعين كل طرف سلطة مركزية تتكلف بتوجيه وتلقي المطالب والمراسلات الأخرى المتعلقة بالتعاون القضائي وفقاً لمقتضيات هذه الإتفاقية.

(2) توجه السلطة المركزية طلب التعاون القضائي الذي تتلقاه، إلى السلطات المختصة لتنفيذه وتعلم السلطة المركزية للطرف الآخر بالرد.

(3) يتم توجيه وتسليم طلبات التعاون القضائي بين السلط المركزية مباشرة أو بالطريق الدبلوماسية.

(4) تكون السلطة المركزية :

أ – بالنسبة لتونس، إدارة الشؤون الجزائرية بوزارة العدل؛

ب – بالنسبة للبرتغال، مكتب الوكيل العام للجمهورية.

## الفصل 15

### (المصاريف)

يتحمل الطرف المطلوب إليه المصاريف الناجمة عن تنفيذ طلب التعاون القضائي، باستثناء المصاريف التالية والتي يتحملها الطرف الطالب :

أ – الغرامات، والأجور والنفقات المتعلقة بنقل الأشخاص طبقاً لأحكام الفصل

8، والنفقات المتعلقة بنقل الأشخاص المسجونين طبقاً لأحكام الفصل 9؛

ب – المنح والنفقات الناجمة عن نقل موظفي السجن أو الحراس؛

ج – النفقات غير الاعتيادية الناجمة عن تنفيذ طلب التعاون القضائي، إذا

تمت بطلب من الطرف الطالب.

## الفصل 16 (التعاون القانوني)

1) يلتزم الطرفان المتعاقدان بتبادل المعلومات القانونية في المجالات المشار إليها بهذه الإتفاقية.

2) يمكن للطرفين توسيع تعاونهما إلى مجالات قانونية أخرى غير تلك المنصوص عليها بالفقرة السابقة.

## الفصل 17 (اللغة)

تحرر طلبات التعاون القضائي والوثائق المرفقة، وكل مراسلة أخرى توجه وفقا لأحكام هذه الإتفاقية بلغة الطرف الطالب وترفق بترجمة للغة الفرنسية.

## الفصل 18 (تسوية النزاعات)

تتم تسوية أيّ خلاف أو صعوبة تتعلق بتطبيق أو تأويل هذه الإتفاقية عن طريق التشاور بين الطرفين المتعاقدين.

## الفصل 19 (الدخول حيز التنفيذ وإنهاء العمل بالإتفاقية)

1) تدخل هذه الإتفاقية حيز التنفيذ بمضي ثلاثين يوما عن تاريخ تبادل وثائق المصادقة.

2) ويمكن للطرفين المتعاقدين أن ينهيا، في أي وقت، العمل بهذه الإتفاقية وذلك بإعلام كتابي؛ وينتهي العمل بالإتفاقية بعد إنقضاء مائة وثمانين يوما من تاريخ تلقي هذا الإعلام.

وحررّ بتونس في الحادي عشر من شهر ماي سنة ثمان وتسعين وتسعمائة وألف،  
في نظيرين وفي كل من اللغة العربية، واللغة البرتغالية، واللغة الفرنسية. ولكل من النصوص  
الثلاثة نفس قوة الإعتقاد.

عن جمهورية البرتغال  
وزير العدل

عن الجمهورية التونسية  
وزير العدل

جوزي إدواردو فيرا كروز جارديم

عبد الله القلال